

الاشتراطات المكانية لفئات السكن الجماعي للأفراد المحدثّة من قبل أمانة منطقة الرياض

الفئة أ: المباني السكنية (الغرف المشتركة) – داخل النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- أن يكون ضمن مخطط معتمد داخل النطاق العمراني وفق التالي:
 - أن يكون الموقع ضمن المواقع المخصصة للاستخدام التجاري أو التجاري السكني
 - يمكن إقامة الموقع ضمن حدود مخططات الورش والمستودعات والصناعي الخفيف ومعارض السيارات، ويكون موقعاً مستقلاً ومفصلاً بشكل كامل ويبتعد بمسافة آمنة عن أماكن الخطورة.
 - ضمن المستشفى كمرفق من مرافق المستشفى
 - ضمن المناطق الزراعية كمكون من مكونات المشروع الزراعي المخصص للعاملين فيه
 - ضمن مرافق محطات الوقود فئة (أ) أو (ب) وفقاً لاشتراطات مراكز الخدمة المعتمدة
- أن يكون الموقع على شارع تجاري معتمد من قبل الأمانة أو البلدية المختصة، والمحدد عرضه في منصة بلدي
- أن يكون مدخل المبنى على الشارع التجاري بعرض لا يقل عن 20 متراً مع مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار
- ألا يكون الموقع مقابلاً أو مجاوراً للمدارس، مع ضرورة دراسة كل حالة على حدة
- أن يكون مرتبط مع شبكة الطرق الرئيسية (ووسائل النقل العام إن وجدت)
- يجب أن تكون المسافة بين كل موقع وآخر في المناطق السكنية ضمن دائرة تخديم نصف قطرها 500 متر، مع إمكانية استثناء بعض الفئات بحسب ما تراه الجهات ذات العلاقة
- ألا يكون الموقع على الطرق أو الشوارع الحيوية أو السياحية المحددة من قبل الأمانة أو الجهات ذات العلاقة، مثل: المحاور الرئيسية (طريق الملك سلمان، طريق الملك فهد، الطرق الدائرية) أو بالقرب من مناطق الجذب، مثل: مناطق التطوير الموجه للنقل العام (TOD)، وذلك وفق النماذج المعدة من قبل أمانة منطقة الرياض
- أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الأثرية والتراثية والمناطق العسكرية والديوان الملكي والقصور، بالإضافة إلى المناطق ذات الأهمية البيئية، مثل: المحميات الطبيعية والأودية ومجاري السيول والمناطق الزراعية

الفئة أ: المباني السكنية (الغرف المشتركة) – خارج النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- أن يكون الموقع داخل منطقة حماية التنمية وخارجها
- يجب أن تكون إقامة المباني السكنية للأفراد ضمن مواقع المشاريع (مؤقتة أو دائمة) سواء الحكومية أو الخاصة على أن يكون كأحد مكونات المشروع

- أن يكون بعيداً عن أماكن العمل التي تصدر عنها ملوثات الجو مثل الغازات والأتربة والدخان والمخلفات السائلة والصلبة أو ما يسبب ضرراً بالصحة
- أن يبتعد عن الأراضي الغير مناسبة التي تكون في مناطق خطرة أو في مجاري السيول أو منطقة آثار أو ذات أهمية بيئية مثل المحميات الطبيعية ونحو ذلك، وتحدد (الأمانة / البلدية) المختصة المسافات اللازمة لذلك
- أن يكون المبنى مرتبط مع شبكة الطرق الرئيسية المتصلة بموقع المشروع المقام فيه

الفئة ب: المجمعات السكنية – داخل النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- أن يكون ضمن مخطط معتمد داخل النطاق العمراني وفق التالي:
 - أن يكون الموقع ضمن المواقع المخصصة للاستخدام التجاري أو التجاري السكني
 - يمكن إقامة الموقع ضمن حدود مخططات الورش والمستودعات والصناعي الخفيف ومعارض السيارات، ويكون موقعاً مستقلاً ومفصلاً بشكل كامل ويبتعد بمسافة آمنة عن أماكن الخطورة.
 - ضمن المستشفى كمرفق من مرافق المستشفى
 - ضمن المناطق الزراعية كمكون من مكونات المشروع الزراعي المخصص للعاملين فيه
 - ضمن مرافق محطات الوقود فئة (أ) أو (ب) وفقاً لاشتراطات مراكز الخدمة المعتمدة
- أن يكون الموقع على شارع تجاري معتمد من قبل الأمانة أو البلدية المختصة، والمحدد عرضه في منصة بلدي
- يُشترط أن يكون الدخول والخروج من الشارع التجاري، وألا يقل عرضه عن 30 متراً، كما يُشترط ألا تقل عروض الشوارع الفرعية عن 12 متراً مع مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار
- أن يكون مرتبط مع شبكة الطرق الرئيسية (ووسائل النقل العام إن وجدت)
- يجب أن يكون الموقع منسجماً مع استخدامات الأراضي المعتمدة
- يجب أن تكون المسافة بين كل موقع وآخر خارج الطرق الدائرية للمدن لا تقل عن 3 كيلو متر
- يجب أن يبتعد الموقع عن المدراس والمستشفيات بمسافة لا تقل عن 300 متر
- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الأثرية والتراثية والمناطق العسكرية والديوان الملكي والقصور الملكية، بالإضافة إلى المناطق ذات الأهمية البيئية، مثل: المحميات الطبيعية والأودية ومجاري السيول والمناطق الزراعية
- يُشترط ألا يتعرض الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي
- يتطلب تقديم دراسة مرورية لتقييم أثر الحركة المرورية للمجمعات السكنية معدة من قبل مكتب هندسي مؤهل
- ألا يكون الموقع على الطرق أو الشوارع الحيوية أو السياحية المحددة من قبل الأمانة أو الجهات ذات العلاقة، مثل: المحاور الرئيسية (طريق الملك سلمان، طريق الملك فهد، الطرق الدائرية) أو بالقرب من مناطق الجذب، مثل: مناطق التطوير الموجه للنقل العام (TOD)، وذلك وفق النماذج المعدة من قبل أمانة منطقة الرياض

الفئة ب: المجمعات السكنية – خارج النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- أن يكون على أحد المواقع التالية:
 - داخل منطقة حماية التنمية وخارجها ضمن مواقع المشاريع (مؤقتة أو دائمة) الحكومية أو الخاصة وذلك كأحد مكونات المشروع.
 - داخل منطقة حماية التنمية على موقع مستقل مملوك للقطاع العام أو الخاص لا تقل مساحته عن (28000م²)
- في حال كان المجمع على موقع مستقل يجب إعداد مخطط تنظيمي للموقع يتم اعتماده من صاحب الصلاحية وفق متطلبات اعتماد المخططات
- أن يكون بعيداً عن أماكن العمل التي تصدر عنها ملوثات الجو مثل الغازات والأتربة والدخان والمخلفات السائلة والصلبة أو ما يسبب ضرراً بالصحة.
- أن يبتعد عن الأراضي الغير مناسبة التي تكون في مناطق خطرة أو في مجاري السيول أو منطقة آثار أو ذات أهمية بيئية مثل المحميات الطبيعية ونحو ذلك، وتحدد (الأمانة / البلدية) المختصة المسافات اللازمة لذلك.
- أن يكون المبنى مرتبط مع شبكة الطرق الرئيسية المتصلة بموقع المشروع المقام فيه.

الفئة ج: الكبائن المتنقلة – داخل النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- سكن مؤقت مرتبط بمشروع ومحاط بسياج خارجي تتوافر فيه المتطلبات اللازمة على ألا يكون مسبباً للتشوه البصري ويغلق بمجرد الانتهاء من المشروع.
- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الأثرية والتراثية والمناطق العسكرية، بالإضافة إلى المناطق ذات الأهمية البيئية، مثل: المحميات الطبيعية والأودية ومجاري السيول والمناطق الزراعية وتحدد (الأمانة / البلدية) المسافات اللازمة لذلك
- يُشترط ألا يتعرض الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي، وأن يراعى اتجاهات الهواء السائدة وخصائص الأرض والتربة التي يُقام عليها السكن

الفئة ج: الكبائن المتنقلة – خارج النطاق العمراني

الاشتراطات المكانية المعتمدة من قبل أمانة منطقة الرياض

- سكن مؤقت مرتبط بمشروع ومحاط بسياج خارجي تتوافر فيه المتطلبات اللازمة على ألا يكون مسبباً للتشوه البصري ويغلق بمجرد الانتهاء من المشروع.
- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق الأثرية والتراثية والمناطق العسكرية، بالإضافة إلى المناطق ذات الأهمية البيئية، مثل: المحميات الطبيعية والأودية ومجاري السيول والمناطق الزراعية وتحدد (الأمانة / البلدية) المسافات اللازمة لذلك
- يُشترط ألا يتعرض الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي، وأن يراعى اتجاهات الهواء السائدة وخصائص الأرض والتربة التي يُقام عليها السكن

الاشتراطات الفنية لفئات السكن الجماعي للأفراد المحدثة من قبل أمانة منطقة الرياض

الفئة أ: المباني السكنية (الغرف المشتركة) – داخل النطاق العمراني

التشجير

- الالتزام بسياسة التشجير المعتمدة شجرة/100م2 من مساحة الفراغات الغير مبنية
- الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- ▶ تحسب المساحة الغير مبنية بناءً على النسبة المتبقية من مساحة المبنى (Building Footprint) المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
- ▶ زراعة الأشجار حسب البيئة المحلية والمتوائمة معها (في ضوء دليل زراعة النباتات لمشاريع التشجير في المناطق البيئية المختلفة).
- ▶ ألا تكون من الأشجار المعيقة لحركة المشاة.
- ▶ ان تتناسب طبيعة نموها وارتفاعها ويتلاءم شكل تاجها مع المكان الذي تزرع فيه والغرض منها ولا تؤثر على المنشآت المجاورة (إن وجدت)
- ▶ مراعاة الأماكن المخصصة لوضع اللوحات الإرشادية في الجزر الوسطية لتلافي التداخل بينها وبين الأشجار.
- ▶ اعتماد نوعية الأشجار قوية البنية ذات الظلال الواسعة وقليلة الاحتياج المائي المحتملة للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبي على البنية التحتية وليست ذات روائح نفاذة

البناء

- الارتدادات المطلوبة تكون حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها
- نسبة البناء تكون حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م2 للفرد الواحد في غرف النوم)، وبحد أقصى 10 أفراد في غرفة النوم الواحدة.
- يجب توفير الحد الأدنى من الحمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 40 فرد.
- مواقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالمبنى (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناءً على سعة الحافلة))
- تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) أدناه

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 500 فرد

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة أ: المباني السكنية (الغرف المشتركة) – خارج النطاق العمراني

التشجير

- الالتزام بسياسة التشجير المعتمدة شجرة/100م2 من مساحة الفراغات الغير مبنية
- الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- ◀ تحسب المساحة الغير مبنية بناءً على النسبة المئويةية من مساحة المبنى (Building Footprint) المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقعة بها النشاط.
- ◀ زراعة الأشجار حسب البيئة المحلية والمتوائمة معها (في ضوء دليل زراعة النباتات لمشاريع التشجير في المناطق البيئية المختلفة).
- ◀ ألا تكون من الأشجار المعيقة لحركة المشاة.
- ◀ ان تتناسب طبيعة نموها وارتفاعها ويتلاءم شكل تاجها مع المكان الذي تزرع فيه والغرض منها ولا تؤثر على المنشآت المجاورة (إن وجدت)
- ◀ مراعاة الأماكن المخصصة لوضع اللوحات الإرشادية في الجزر الوسطية لتلافي التداخل بينها وبين الأشجار.
- ◀ اعتماد نوعية الأشجار قوية البنية ذات الظلال الواسعة وقليلة الاحتياج الهائي المحتملة للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبي على البنية التحتية وليست ذات روائح نفاذة

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م2 للفرد الواحد في غرف النوم)، وبحد أقصى 10 أفراد في غرفة النوم الواحدة.
- يجب توفير الحد الأدنى من الحمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 75 فرد.
- مواقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالمبنى (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين) (بناءً على سعة الحافلة)
- تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمساعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) أدناه

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 500 فرد

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة ب: المجمعات السكنية – داخل النطاق العمراني

التشجير

- الالتزام بسياسة التشجير المعتمدة شجرة/100م2 من مساحة الفراغات الغير مبنية
- الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- ◀ تحسب المساحة الغير مبنية بناءً على النسبة المئوية من مساحة المبنى (Building Footprint) المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقعة بها النشاط.
- ◀ زراعة الأشجار حسب البيئة المحلية والمتوائمة معها (في ضوء دليل زراعة النباتات لمشاريع التشجير في المناطق البيئية المختلفة).
- ◀ ألا تكون من الأشجار المعيقة لحركة المشاة.
- ◀ ان تتناسب طبيعة نموها وارتفاعها ويتلاءم شكل تاجها مع المكان الذي تزرع فيه والغرض منها ولا تؤثر على المنشآت المجاورة (إن وجدت)
- ◀ مراعاة الأماكن المخصصة لوضع اللوحات الإرشادية في الجزر الوسطية لتلافي التداخل بينها وبين الأشجار.
- ◀ اعتماد نوعية الأشجار قوية البنية ذات الظلال الواسعة وقليلة الاحتياج الهائي المحتملة للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبي على البنية التحتية وليست ذات روائح نفاذة

البناء

- الارتدادات المطلوبة تكون حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقعة بها
- نسبة البناء تكون حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقعة بها
- المساحات المفتوحة لا تقل عن 20% من مساحة الموقع

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م2 للفرد الواحد في غرف النوم)، وبحد أقصى 10 أفراد في غرفة النوم الواحدة.
- يجب توفير الحد الأدنى من الحمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 40 فرد.
- مواقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالمجمع (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناءً على سعة الحافلة))
- تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) أدناه

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 10,000 فرد

الأنشطة الإضافية داخل مرافق السكن الجماعي للأفراد

- يسمح بإقامة الأنشطة الإضافية داخل مرافق السكن الجماعي للأفراد بفئة المجمعات السكنية حسب الجدول رقم (2) أدناه
- يلزم توفير المتطلبات الخاصة لكل نشاط وأخذ موافقة الجهة المشرفة عليه
- يسمح بممارسة أي نشاط تجاري لم يذكر في الجدول أدناه بشرط موافقة الجهة المشرفة والجهات ذات الاختصاص

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة ب: المجمعات السكنية – خارج النطاق العمراني

التشجير

- الالتزام بسياسة التشجير المعتمدة شجرة/100م2 من مساحة الفراغات الغير مبنية
- الضوابط والاشتراطات لتنفيذ السياسة:
- ▶ تحسب المساحة الغير مبنية بناءً على النسبة المئويةية من مساحة المبنى (Building Footprint) المحددة وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقعة بها النشاط.
- ▶ زراعة الأشجار حسب البيئة المحلية والمتوائمة معها (في ضوء دليل زراعة النباتات لمشاريع التشجير في المناطق البيئية المختلفة).
- ▶ ألا تكون من الأشجار المعيقة لحركة المشاة.
- ▶ ان تتناسب طبيعة نموها وارتفاعها ويتلاءم شكل تاجها مع المكان الذي تزرع فيه والغرض منها ولا تؤثر على المنشآت المجاورة (إن وجدت)
- ▶ مراعاة الأماكن المخصصة لوضع اللوحات الإرشادية في الجزر الوسطية لتلافي التداخل بينها وبين الأشجار.
- ▶ اعتماد نوعية الأشجار قوية البنية ذات الظلال الواسعة وقليلة الاحتياج الهائي المحتملة للظروف المناخية وأن لا يكون لها أثر سلبي على البنية التحتية وليست ذات روائح نفاذة

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م2 للفرد الواحد في غرف النوم)، وبحد أقصى 10 أفراد في غرفة النوم الواحدة.
- يجب توفير الحد الأدنى من الحمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 100 فرد.
- مواقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالمجمع (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناءً على سعة الحافلة))
- تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) أدناه

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 10,000 فرد

الأنشطة الإضافية داخل مرافق السكن الجماعي

- يسمح بإقامة الأنشطة الإضافية داخل مرافق السكن الجماعي للأفراد بفئة المجمعات السكنية حسب الجدول رقم (2) أدناه
- يلزم توفير المتطلبات الخاصة لكل نشاط وأخذ موافقة الجهة المشرفة عليه
- يسمح بممارسة أي نشاط تجاري لم يذكر في الجدول أدناه بشرط موافقة الجهة المشرفة والجهات ذات الاختصاص

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة ج: الكبائن المتنقلة – داخل النطاق العمراني

البناء

- ألا يكون مسبباً للتشوه، ويُغلق فور الانتهاء من المشروع
- أن يكون السكن مؤقتاً ومرتبباً بالمشروع ومحاطاً بسياج خارجي.
- الالتزام باستخراج الرخصة التشغيلية
- ألا تقل المساحات المفتوحة عن 10% من مساحة الموقع

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م² للفرد الواحد في مكان النوم داخل الكبائن المتنقلة)
- يجب توفير الحد الأدنى من الحمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 300 متر مربع من إجمالي مساحة السكن على أن يكون هناك موقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالكبائن المتنقلة (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناء على سعة الحافلة))

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 10,000 فرد

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

الفئة ج: الكبائن المتنقلة – خارج النطاق العمراني

البناء

- ألا يكون مسبباً للتشوه، ويُغلق فور الانتهاء من المشروع
- أن يكون السكن مؤقتاً ومرتبئاً بالمشروع ومحاطاً بسياج خارجي.
- الالتزام باستخراج الرخصة التشغيلية
- ألا تقل المساحات المفتوحة عن 10% من مساحة الموقع

المساحات

- الالتزام بالمساحة المحددة لكل فرد (لا تقل عن 4م² للفرد الواحد في مكان النوم داخل الكبائن المتنقلة)
- يجب توفير الحد الأدنى من الحمامات النظيفة والصالحة للاستخدام بمعدل (1 مرحاض + 1 مغسلة يد + 1 مكان استحمام) لكل 8 أفراد أو أقل

المواقف

- تخصيص موقف واحد لكل 300 متر مربع من إجمالي مساحة السكن على أن يكون هناك موقف حافلات تتسع لـ 50% من الأفراد المقيمين بالكبائن المتنقلة (يعتمد حساب الحافلات على إجمالي عدد الأفراد مقسوماً على مناوبتين (بناءً على سعة الحافلة))

الطاقة الاستيعابية

- الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية 10,000 فرد

الخصوصية

- يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار

يرجى مراجعة دليل الشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافرها في السكن الجماعي للأفراد لمعرفة كافة المتطلبات الفنية

ملحق

جدول (1): تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة

إجمالي عدد المواقف	الحد الأدنى للمواقف المطلوبة
25-1	1
50-26	2
75-51	3
100-76	4
150-101	5
200-151	6
300-201	7
400-301	8
500-401	9
1000-501	2% من مجموع المواقف
أكثر من 1000 موقف	موقف واحد لكل 100 موقف

جدول (2): مرافق السكن الجماعي للأفراد بفئة المجمع السكني

النشاط الأساسي	النشاط الإضافي	الحد الأدنى للمساحة
السكن الجماعي للأفراد	صالون	24-12 متر مربع
	مطعم	24 متر مربع
	مقهى	24 متر مربع
	صالة رياضية	24 متر مربع
	بقالة	24 متر مربع
	مكائن الخدمات الذاتية	حسب اشتراطات مكائن الخدمة الذاتية
	مغسلة الملابس	24 متر مربع

- يسمح بإقامة الأنشطة الإضافية داخل مرافق السكن الجماعي للأفراد بفئة المجمعات السكنية حسب الجدول رقم (2) أعلاه
- يلزم توفير المتطلبات الخاصة لكل نشاط وأخذ موافقة الجهة المشرفة عليه
- يسمح بممارسة أي نشاط تجاري لم يذكر في الجدول رقم (2) أعلاه بشرط موافقة الجهة المشرفة والجهات ذات الاختصاص